

عن الأعمش عن سعيد بن جبيل قال صلا بنا ابن عباس النبي على طهفة
قد طبقت البيت ^{أرسل} **مكة** ان يوم النساء ليس بحرم رجل وخبرنا محمد حدثني
اهل برعي عن عيسى بن عيسى عن ابي خالد عن زيد قال لا يوم الرجل النساء ليس به حرام
وقال اريث ان احدت كيف يصنع في الراه ^{بارس} **تومر النساء** ان تقوم اخبارنا محمد
قال حدثني اهل برعي عن حسين بن ابي خالد عن زيد عن ابيه عن علي
قال دخلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على امرئ فاذ انسوه في جاز البيت
يصلي فقال رسول الله يا ام سلمة اي صلوة تصلين قالت يا رسول الله المكتوبة قال
افلا اعميتين قالت يا رسول الله ويصلح ذلك قال نعم لانهن اما مكنت ولا حلفت
عن عينة وشمالك **بار صلوة الكسوف** اخبارنا محمد قال حدثني اهل برعي
عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابيه عن علي قال كان جبريل
عند رسول الله ذات ليلة اذ انكففت الغم فقال رسول الله يا جبريل ما هلك
قال انه اطوع له عنكم اما لم يعص ربها من خلفها وهلك آية وعبرة فقال
رسول الله يا جبريل فابني وما افضل ما يكون للرجل قال الصلوة وقراءة القرآن
وي قال حدثني اهل برعي عن محمد بن بكر عن ابي جابر قال سألت ابا جعفر
عن صلوة الكسوف فقال اذا انكسفت الشمس فصلوا ومروا الناس بالصلوة
ولم يجبل لنا شيئا **وي** قال اخبارني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في صلوة الكسوف
قال قد اختلف فيها وكما ذكره عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه صلا
ست ركعات في اربع سجعات وذكروا على انه صلا في الكسوف عشر ركعات
في اربع سجعات وقد قالوا صلا سجعتين ركعتين حتى يتجلي وكل ذلك

حسن **وي** قال حدثنا ابو كريب عن محمد بن همام عن سفيان عن جابر
عن العيص بن شيبان عن قيس بن ابي حازم عن الحرة بن شعيب قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله اذا قام احدكم فاجرا فلم يستقم فليجلس فان استقم
فاما فلا يجلس وليسجد سجدة **وي** في الملك **يد** خل وقت الصلوة فلا تصلي حتى يقبض
وبه قال اخبارنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم دخل عليها وقت الصلوة
فلم تصلها حتى جاءت اذا كانت في وقت من صلواتها فزلت دم الحيض لم يصبرها
اعادة الصلوة لانها لم تصليها اذا كانت في وقت منها وان ضيعتها حتى تحبس
وقت الصلوة ثم طفت بعد خروج الوقت لزمه لان تصلي اذا طهرت حتى يصبرها
ما تركت الصلوة **وي** قال اخبارنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الحيض والنفاهل
يقضيان الصلوة قال لا تعيد الراه صلواتها التي تركت في ايام حيضها ونفاهلها
واما تقضي الصلوة لان الطهر مرض من امن امراضا تقضي الصوم كما تقضي
المريض والسافر الصوم عدل ما افطرت بالذي ايام كما قال الله لا يشرك بك في كان
نكم مرضا او على سفيان فحك من ايام آخر الرجل والمرأة في السفر والاهل
قوله مرض ليس له وجه اما هك يحم الله وسنة رسول الله ان الجاهل والنفاهل
تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة وهك ي اجماع علماء امه محمد **من كان يرا**
انزل الحج بين عينية قال محمد رات في وجه اهل برعي رحمه الله انرا
خفيفا من السجود وكان لك لنت في وجهه عبد الله بن موسى وقاسم بن ابراهيم
وعبد الله بن موسى بن جعفر وادريس بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن
احسن وعبيد الله بن علي بن عبد الله وعبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الله

عنه
الرسول